

1006

من المديرية العامة للدراسات والتشريع الجبائي إلى

الموضوع : حول إحداث شركة استثمار ذات رأس مال تنمية بولاية تطاوين

المرجع : مكتوبكم عدد 526 بتاريخ 19 أوت 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن جلسة العمل الوزارية المنعقدة بتاريخ 21 ماي 2014 أقرت إحداث صندوق للاستثمار والتنمية بولاية تطاوين في شكل شركة استثمار ذات رأس مال تنمية وأن شركة التنمية والاستثمار للجنوب تعترم الاكتتاب في رأس مالها شريطة الإنتفاع بالامتيازات الجبائية بهذا العنوان.

فطلبتم رأيي في الموضوع.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن غرض شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية كما تم ضبطه بالفصل 21 من القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 02 أوت 1988 المتعلق بشركات الإستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، يتمثل في المساهمة لحسابها أو لحساب الغير في تدعيم الأموال الذاتية للشركات المنتسبة بالبلاد التونسية، غير المدرجة بالبورصة والناشطة في كل القطاعات الاقتصادية باستثناء منها الناشطة في القطاع العقاري المتعلق بالسكن.

وبالتالي، فإن الشركات المذكورة تتدخل مباشرة في المؤسسات والمشاريع ولا يتضمن ميدان تدخلاتها المساهمة في شركات استثمار ذات رأس مال تنمية أخرى أو صناديق مشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية حتى ولو كانت تدخلات هذه الشركات أو الصناديق مطابقة لغرضها كما تم تحديده بمقتضى القانون عدد 92 لسنة 1988 المذكور أعلاه.

وعلى هذا الأساس لا يمكن لشركة التنمية والاستثمار للجنوب الإنتفاع بالامتيازات الجبائية المخولة بالتشريع الجاري به العمل بعنوان اكتتابها في رأس مال شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية المزمع إحداثها بولاية تطاوين.

والسلام
التوقيع: الحام المديري
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي